

الإستنساخ البشري بين التطور العلمي و الحظر الفقهي و أثره على النسب
دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة الإسلامية

Doi:10.23918/ilic8.07

طالبة دكتوراه هتهوت فاطنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان
fatna.hathout@univ-tlemcen.dz

Human cloning between scientific evolution and doctrinal prohibition and its effect on lineage. A comparative study between Islamic law and sharia law.

PhD student Hathout fatna

Faculty of Law and Political Science, University of Tlemcen, Algeria

الملخص

لقد خلق الله الإنسان و كرمه في أحسن صورة لقوله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۗ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(١)، فهو يتشكل من شبكة وراثية نصفه من الأم و نصفه الآخر من الأب لقوله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢)، إلا أن التطورات العلمية في مجال علم الوراثة أسفرت لنا عن نمط جديد في توليد كائن حي أو أكثر و ذلك من خلال نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء و هذا كله من خلال تقنية الإستنساخ وليدة التطور البيولوجي و الهندسة الوراثية فكان ميلاد النعجة دوللي عام ١٩٩٧م أول كائن يتأتى بهذه التقنية، و قد أثارت جدلا كبيرا في الأوساط الدينية و لدى أهل العلم و رجال القانون لا سيما و أن الكائن البشري المتولد عن التقنية سيكون نسخة حقيقية للنسخة الأصلية التي خرج منها و هذا عن طريق أخذ خلية جسدية من إنسان سواء كان رجل أو امرأة ليتم زرع هذه الخلية في رحم امرأة، فالطفل المترتب عن هذه التقنية يثير إشكالات إمكانية اختلاط الأنساب و هدم الأسر و كذا شتات المجتمعات لاسيما الإسلامية منها ما خلف لنا آراء مختلفة بين مؤيد و معارضو متحفظ مع ندرة التشريعات القانونية المنظمة للعملية خاصة و أنها تتعلق بمصير الإنسان و مستقبل البشرية ككل ما يستدعي وضع ضوابط و قيود قانونية من أجل رسم الحدود بالشكل الذي يضمن للإنسان إنسانيته و كرامته و حقوقه.

مشكلة الدراسة: إذن فالإشكال الذي يثار: ما هو الدور الذي يطلع به الإستنساخ البشري في عمليات الإنجاب؟ و ما أثره على النسب في كل من الفقه الإسلامي و القانون و القضاء؟

و على ذلك نقسم بحثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول: الإطار المفاهيمي لعملية الإستنساخ البشري، و في القسم الثاني: أثر الإستنساخ البشري على النسب في الشريعة الإسلامية و القانون.

أهمية البحث: فالنسب يعد من المواضيع الحساسة و الهامة فهي تمتد بالصلة الوطيدة في تخليق الإنسان و له من الأثر الكبير على البشرية جمعاء، فعملية الإستنساخ البشري من التقنيات المستحدثة التي أثارت جدلا كبيرا لدى دارسي القانون و فقهاء الشريعة، فهي تمس الوجود البشري كما أنها تحمل بين طياتها مخاطر ضد الجنس البشري ما لم يتم كبح جماحها علميا و أخلاقيا و دينيا و قانونا، ففقتية الإستنساخ البشري من المواضيع التي تنحى الدارسين عن الخوض في غمارها ما شكل لنا فراغا كبيرا و إشكالاتها اللامتناهية و أثرها على النسب، و هو ما نحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث المتواضع.

الكلمات المفتاحية: الإستنساخ البشري-النسب-النسخة البشرية- الشريعة الإسلامية-القانون.

Abstract

God created man and his generosity in the best form of the Almighty saying, "He created the heavens and the earth with the truth and your images, and your best image and destiny." It is made up of a genetic network half of the mother and half of the father, because God Almighty says, "We created man from a sperm of gametes that plagued him, and we made him hear and see." However, scientific advances in genetics have resulted in a new pattern of generating one or more organisms by transferring the nucleus from a body cell to a demucleated egg. Or by splitting a fertilized egg at a stage that precedes the differentiation of tissues and organs, and this is all through cloning technology generated by biological evolution and genetic engineering. It has generated great controversy in religious circles and among scholars and jurists, especially since the human being generated by technology will be a true copy of the original version from which he came out by taking a body cell from a human being, whether a man or a woman, to implant this cell in a woman's womb. The result of this technique raises problems of the possibility of mixing lineages and demolishing families, as well as the dispersal of societies, especially Islamists.

(١) سورة التغابن، الآية ٣٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٢٠.

Study problem: so the forms that arise: What role does human cloning play in reproductive processes? What is its impact on descent in Islamic jurisprudence, law and the judiciary?

We therefore divide our research into two parts, which are dealt with in section I: the conceptual framework of the human cloning process, and section II: The effect of human cloning on descent in Islamic law and law.

The importance of research: lineage is one of the most sensitive and important subjects. It is closely related to human creation and has a significant impact on all mankind. the process of human cloning from new techniques that has generated great controversy among legal scholars and jurists, they affect human existence and carry risks against humankind unless they are curbed scientifically, morally, religiously and legally. the human cloning technique is one of the subjects that scholars have recused themselves from engaging in, which has created a great vacuum for us and its endless problems and impact on descent, which is what we are trying to highlight through this modest research.

Keywords: Humancloning-lineage-human copy-Islamiclaw-law.

المقدمة

تعد ثورة علاجات أسباب العقم أحد الأسباب التي هيأت المخاطر للتفكير في عملية الإستنساخ البشري، فهو كحدث علمي طريف و مثير و مرعب أطل على العالم، فهو يقوم على توليد كائن حي أو أكثر سواء بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير البويضة المخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء، فينتج عنه كائن بشري جيناته مطابقة لجينات البالغ المستنسخ، فالمثير في العملية أن الجنين هنا لا يكون خليطاً من الكروموسومات الوراثية التي يكون نصفها من الأب و النصف الثاني من الأم بل يكون نسخة مطابقة للإنسان الذي اشتق منه ما جعل الأمر يثير إشكالات لدى فقهاء الشريعة الإسلامية و رجال القانون لاسيما في مجال النسب، إذ ينبغي تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية و العمل على حفظ كرامة الإنسان.

إذن: فما مدى إسهام الإستنساخ البشري في عملية التناسل البشري؟ و ما الأثر الذي يخلفه على النسب شرعا و قانونا؟ و لدراسة ذلك قسمنا البحث لقسمين خصصنا المبحث الأول منه لدراسة الإطار المفاهيمي لعملية الإستنساخ البشري، و المبحث الثاني لبيان الأثر الذي ينعكس على النسب جراء ممارسة هذه التقنية في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإستنساخ البشري.

فالإستنساخ cloning كلمة يونانية الأصل و معناها لغة البرعم الوليد أو النتاج الوليد، و هي مأخوذة من النباتات من خلال شطر جذع من من النبتة ليتم زرع و تنشأ عنه نبتة جديدة مكانها استنسخت بمواصفاتها، و جرب على حيوانات كالضفادع و الفئران^(١). فهو متداول في مختلف الندوات و المؤتمرات من ذلك مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العاشر الذي عقد بجدة في الفترة الممتدة ما بين ٢٨ جوان إلى ٠٣ جويلية ١٩٩٨ م، كذلك الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالدار البيضاء في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٧ جوان ١٩٩٨ م، و ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية المنعقدة بعمان ٢٠٠٠م^(٢). ما يدفعنا للبحث في المعنى اللغوي و الاصطلاحي لهذه التقنية (المطلب الأول)، و بيان أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإستنساخ البشري

فالإستنساخ من العمليات الطبية المستحدثة ما يصعب علينا إيجاد هذا المصطلح ضمن القواميس القديمة، و قد ذاع صيته في أوائل القرن العشرين و لم يدخل للقواميس القانونية إلا مؤخرا، و يهدف لتوليد كائن حي دون اتصال جنسي، ما أثار مخاوف و قلق من جانب العلماء و رجال الدين، ما يجعلنا نبحث في كينونة هذا المصطلح لاسيما و أنه يمس أحد مقاصد الشريعة ألا و هي النسب.

الفرع الأول

تعريف الإستنساخ

١. التعريف اللغوي للإستنساخ:

فمصطلح الإستنساخ في اللغة الفرنسية Clonage و في اللغة الإنجليزية Cloning، و هو مصطلح مشتق من اللغة الإغريقية "كلون klon " أي الغصين أو البرعم الوليد^(٣)، و يقصد به الواحد من مجموعة الأحياء أنتجت من غير تلقيح جنسي، و استنسخ ما في الخلية أي حولها إلى غيرها^(٤).

و النسخ يطلق على النقل و الإلغاء و التغيير و إبطال الشيء و إقامة آخر مقامه، يقال نسخت الكتاب أي نقلته، و انتسخته، و كتاب مُنْشُوخٌ و مُنْشَخٌ أي مَقْفُولٌ^(٥)، و هو في اللغة يقصد به التنسيل أي استنساخ النظم الحيوية^(٦).

(١) سميرة عابدالديات، نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ٢٠٤.

(٢) جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مطابع الدستور التجارية، الجزء ٢٧٠، ص ٢٧٠.

(٣) سيزاوري علي الموسوي، الإستنساخ بين التقنية و التشريع، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٠٨.

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ص ٣٣٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ان س خ"، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.

(٦) السيد السيد وجيه، بين جنون البقر و استنساخ البشر، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، سنة الإيداع ١٩٩٧م، ص ٣٨.

قال الراغب الأصفهاني "النسل انفصال عن الشيء، يقال نسل القميص عن الإنسان، والنسل الولد لكونه ناسلاً عن أبيه"^(١)، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

والنسب هو القرابة، واستنسب أي ذكر نسبه، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه، استنسب لنا حتى نعرفك؟ والنسب يكون من قبل الأب والأم^(٣).

مأخوذ من الفعل "نسخ"، ونسخ ينسخ نسخاً واستنسخه أي اكتتبه نقلاً عن الكتاب حرفاً بحرف، والمنقول عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، لقوله تعالى ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، بمعنى نستنسخ ما تكتب الحفظة ليثبت عند الله تعالى^(٥).

٢. التعريف الاصطلاحي للإستنساخ:

وقد وردت عدة تعريفات نجم بعضها: استخدم هذا المصطلح في بعض الكائنات الحية ليعطي معنى التناسل الذاتي، ويتداول العلماء كلمة clone للدلالة على نسيلة وهي تكوين خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو أجنة من خلية سابقة، وقد استخدم هذا المصطلح أول مرة سنة ١٩٠٣م من طرف أحد علماء البساتين يدعى "هربرت وبيير" كمصطلح زراعي يعني المجموعة المتكونة من التكاثر اللاجنسي وقد كان يطلق على أشجار التفاح الناتجة بالتطعيم، وقد رتب على تجربته في هذا العالم إنتاج أصناف زراعية ذات صفات مرغوبة بطريقتة الـ Cloning^(٦).

والكلونة "Cloning" عبارة عن عملية إنتاج أفراد متماثلة وراثياً من أحد الأبوين^(٧).

وعرفه الدكتور عبد الهادي^(٨) "الإستنساخ الجسدي أو اللاجنسي وفيه تندمج نواة الخلية الجسدية مع البويضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية".

ويقصد به استحداث كائن حي بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة أو بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة^(٩) وتشكل الجنين على نحو مطابق للكائن الأصلي الذي أخذت منه الخلية^(١٠)، كما يقصد منه استحداث نبات أو عضو أو جين معين بطرق عملية لأهداف تنموية وعلاجية^(١١).

٣. التعريف العلمي والبيولوجي للإستنساخ:

يتم بأخذ خلية جسدية من كائن حي يحوي جميع المعلومات والخزائن الوراثية ليتم زرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، فينتج عنها جنين مخلوق طبق الأصل^(١٢).

فعد علماء الأحياء هو تخليق نسخة جينية لخلايا كائنات حيوانية أو نباتية أو بشرية مطابقة للنسخة الأصلية ويتم من خلال الاستعمال الصناعي أو عن طريق الطبيعة كالنباتات تتكاثر لا جنسياً لتنتج نسخاً مثلها، كذلك نجد هذا النوع من التكاثر في الكائنات الأولية وحيدة الخلية كالبيكتيريا من خلال الإنشطار^(١٣)، ويوجد لدى بعض الحشرات كاليرقات التي تتكاثر عذرياً، وهو الحال في البويضات غير المخصبة لهذه الحيوانات تحت ظروف معينة بالطبيعة أن تنمو لتكون الحيوان الكامل ويعد نسخة من الأنثى التي وضعت البويضات^(١٤).

٤. التعريف القانوني للإستنساخ:

ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤرخ في ٠٣ جويلية ١٩٩٧م "هو توليد كائن حي أو أكثر سواء بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة وسواء تم ذلك بتشطير البويضة المخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء"^(١٥).

وعرفه قرار البرلمان الأوروبي مؤرخ في ٠٧ ماي ٢٠٠١م متعلق باستنساخ الكائنات البشرية "هو تخليق مضغة بشرية تحتوي على نفس التركيبة الوراثية لكائن بشري آخر سواء كان هذا الأخير ميتاً أو حياً وفي أي مرحلة من مراحل التطور دون تمييز في الطرق العلمية المستخدمة في ذلك"^(١٦).

(١) معجم اللغة العربية، الطبعة الثالثة، مطابع الأوفست، ١٩٨٥م، ص ٩٥٠.

(٢) سورة الجاثية، الآية ٢٩.

(٣) إسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء ٠١، الطبعة ٠٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢٤، ومجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء ٠١، ط ٠٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩.

(٤) سورة الجاثية، الآية ٢٩.

(٥) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م، ص ٣٥٦.

(٦) صالح عبد العزيز الكريم، الإستنساخ (تقنية، فوائد، ومخاطر)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، العدد ١٠، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٩٩٧م، ص ٢٧٥.

(٧) أياد محمد علي فاضل الصعدي، الإستنساخ البيولوجي - الطريق الطويل نحو دولي والإستنساخ البشري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م، ص ٢٣.

(٨) عبد الهادي مصباح، الإستنساخ بين العلم والدين، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ١١٤.

(٩) علي محمد يوسف المحمدي، بحث الإستنساخ من الناحية العملية والشرعية، المجلة العلمية، لكلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد ١٥٠، ١٩٩٩م، ص ١٨٢.

(١٠) جعفر حسن غريسي، الإستنساخ جدل العصر، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ١٢.

(١١) شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الإستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(١٢) محمد عبد العزيز إسماعيل، قيل عن الإستنساخ، مطابع الكفاح، الإحصاء، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٧م، ص ٢١، ٢٩.

(١٣) منظمة الصحة العالمية، استنساخ البشر لأغراض الإنجاب، الحوار القائم في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة المعلومات تحت رقم EB115/INF/DOC/2، المؤرخة في ١٦/١٢/٢٠٠٤م.

(١٤) بيتر هارفين، جورج بجنسون، جون تابلوسوس، كنيث ماسون، سوزان سنجر، علم الأحياء، سلسلة الكتب الجامعية المترجمة - العلوم الأساسية، العبيكان، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م، ص ٣٦٦.

(١٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالإستنساخ البشري، المؤتمر العاشر، جدة في مدة ما بين ٢٨/٠٦/١٩٩٧م و ٠٣/٠٧/١٩٩٧م، تحت رقم ٩٤ (١٠/٢).

(16) Résolution du parlement européen n° B5-0710 , n° 0751, n° 0753 , n°0764/2000 êtres humains, (JOCE n° C 135 , 07 mai 2001).

الفرع الثاني

تميز الإستنساخ البشري عما يشابهه من المصطلحات

قد تشبه تقنية الإستنساخ البشري غيرها من المصطلحات التي تشترك معها سواء في المعنى أو الاسم.

١. الإستنساخ و الخلق:

فالخلق في اللغة هو إيجاد شيء من عدم، و يطلق الخالق على المخترع و المبدع للشيء و لا يكون إلا الله تعالى^(١)، وإصطلاحاً يطلق الخلق على الأمشاج، ما يراد إظهاره بعد الإمتزاج و يراد بالخلق إبداع شيء من غير أصل لقوله تعالى ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾^(٢)، و يستعمل أيضا لإيجاد شيء من شيء آخر، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٣)، فالعلماء لم ينجحوا في تخليق خلية حية فالإستنساخ هو عملية طباعة حيوية لجزء من الكائن الحي^(٤).

٢. الإستنساخ و الإبداع:

و يطلق الإبداع على اختراع شيء على غير مثال سابق، و هو أخص من الخلق، و اصطلاحاً يطلق على إيجاد شيء غير مسبوق بمادة و لا زمان لقوله تعالى ﴿ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٥)، و لا يتصور ذلك إلا في ذات الله تعالى ، فالإستنساخ الذي يقوم به البشر في الحيوانات أو النباتات كلها ليست خلقا من عدم و إنما هو إيجاد شيء من شيء آخر، فهنا يختلف الأمر عما يتصف به الخالق و هو الله و المخلوق هو البشر و الإستنساخ الذي يكون بتشطير و استئام في الخلية و النواة و البويضة بمعنى ليس بخلق و إبداع جديد.

٣. الإستنساخ و التلقيح الإصطناعي:

يعد كل من الإستنساخ و التلقيح الإصطناعي أحد الطرق العلمية التي تمخض العلم عنها في علم الوراثة و التوالد البشري و حل معضلة العقم و إن كان الإستنساخ أكثر حداثة منه، كما أن كليهما يتم بغير الطريق الطبيعي للإخصاب^(٦). و التلقيح الإصطناعي سواء كان داخليا أو خارجيا يتم بمني الزوج و بويضة الزوجة فالجنين الناتج عن عملية التلقيح الإصطناعي يكون حاملا لجميع الصفات الوراثية للوالدين، و لا يمكن فيه معرفة أو تحديد جنس المولود يتم كما تتم عملية التلقيح بالطريق الطبيعي^(٧)، على غرار الإستنساخ الذي يتم بين خلية جسمية و خلية جنسية، كما أن نواة الخلية الجسدية المستنسخ منها الجنين تحمل في أصلها ٤٦ كروموزوم و ليس هناك علاقة بكروموزومات الحيامن الذكرية أو الأنثوية التي تنتزع منها نواتها ليتم الزرع فيها، و في الإستنساخ البشري إذا تم من الرجل يكون المولود مطابقا لهو العكس إذا كان من الأنثى، و يمكن أن يتم من طرف واحد و هي المرأة إذ تم سحب الخلية المميزة لتندمج مع البويضة حتى يتم زرعها في رحمها^(٨). فالتلقيح الإصطناعي أشبه ما يكون بالتلقيح الطبيعي بين الجنسين في إطار علاقة زوجية و ضوابط شرعية و قانونية و علمية لإنجاح العملية، ما جعل الدول تقر به ضمن قوانينها الغربية و حتى الدول الإسلامية محاطة بشروط في ذلك، أما الإستنساخ البشري فهو يخالف الطبيعة التي فطر عليها الإنسانو النفس البشرية تأبى أن يتم التناسل من جنس واحد أي ذكر أو أنثى دون تدخل الطرفين لقوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٩).

المطلب الثاني

أنواع الإستنساخ البشري

يقسم لنوعين رئيسين:

الفرع الأول

الإستنساخ الإنجابي أو التكاثري

فالمرجو من هذه التقنية هو التناسل و الحصول على نسخ مطابقة للأصل وراثيا، و هذا النوع بدوره يدخل ضمنه نوعين من الإستنساخ الإنجابي و هما الإستنساخ الإنجابي الجسدي أو اللاجنسي و النوع الآخر هو الإستنساخ الإنجابي الجنيني أو الجنسي.

١. الإستنساخ الإنجابي اللاجنسي أو الجسدي:

يتم من خلال نقل نواة خلية جسمية مكان نواة بويضة ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البويضة في ترغيب النواة المزروعة و تحفيزها على الإنقسام و يتم نقلها إلى رحم أم مستقبلية مهياة فسيولوجيا^(١٠) وينتج عنها صورة لإنسان طبق الأصل من صاحب النواة الجسمية المزروعة في نواة البويضة، و تكون نسبة التشابه بارزة بالمظهر الخارجي، أما الصفات الأخرى العقلية و النفسية و السلوكية

(١) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، دمشق، ص ٣٢٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٤) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ١١٧.

(٦) إقروفة زبيدة، التلقيح الإصطناعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٣٠.

(٧) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، الطبعة ٠٢، الدار العربية للعلوم، الأردن، ١٩٩٨م، ص ٨٦، محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة ٠٢، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م، ص ٧٨، شادية الصادق الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الإصطناعي، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا- معهد العلوم و البحوث الإسلامية، ص ٥٥.

(٨) إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص ٣٢، ٤٣.

(٩) سورة الإنسان، الآية ٠٢.

(١٠) سعد عبداللوي، المستجدات الطبية المعاصرة في قانون الأسرة الجزائري أحكامها و أثرها في حل المشكلات الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ٠١، الجزائر، ٢٠٢٠م-٢٠٢١م، ص ١٤٣.

...إلخ فتستأثر بالأم الحاضنة و البيئة التي ينشأ فيها^(١)، كالنعجة (دوللي) أخذت كل شبهها الخلقي من النعجة التي أخذت منها الخلية و أما النعجة الأخرى صاحبة البويضة و الحاضنة فهي مجرد حامل لها فقط، لأن بويضتها قد انتزعت منها جميع نواتها و صفاتها الوراثية^(٢). و تكمن خطورة و ضرر هذا النوع في فصل الإنجاب عن الجنس و إلغاء دور الذكر، و هذا إلغاء للفطرة الإلهية التي خلق البشرية عليها و التي تكمن في الجنسين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾^(٣).

٢. الاستنساخ الإنجابي الجنسي أو الجيني:

يتم بتلقيح حيوان منوي يحوي على ٢٣ كروموزوم ببويضة تحوي ٢٣ كروموزوم لتتقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين ثم تتضاعف ليتم بعدها فصل الخلايا واحدة عن الأخرى و يتم التأكد من أن كل خلية صالحة لتكوين جنين حال وضعها في رحم الأم مما يتشكل لنا عدة أجنة توائم متشابهة جميعهم ينتمون لأم و أب معينين تم التلقيح منهما^(٤)، و في ذلك تشابه مع التلقيح الإصطناعي الخارجي، و يتم وضع الخلية ضمن جدار رحم الأم إن قدر لها أن تنمو طبيعياً، و يتم إنتاج ما يسمى التوائم المتطابقة لتطابقها في جميع الصفات الوراثية^(٥).

الفرع الثاني

الإستنساخ العلاجي

يقوم الإستنساخ بتقنية علاجية و ذلك باستنساخ من الأعضاء أو الخلايا البشرية في المختبرات العلمية المعدة لذلك كاستنساخ جينات بشرية سليمة بغية استخدامها في علاج بعض الأمراض الوراثية المستعصية ، و هذا النوع من الإستنساخ يقسم لثلاث أنواع: الإستنساخ العضوي، الإستنساخ الخلوي، و الإستنساخ الجيني.

١. الإستنساخ العضوي:

يتم من خلال استنساخ أحد الأعضاء البشرية التي يحتاجها الإنسان نظير حدوث حوادث أو أعطاب في هذه الأعضاء، و يتم من خلال الزراعة لهذا العضو المتلف، كعملية زراعة الجلد إثر حدوث حروق أو حوادث مرور و غيرها التي تؤدي لإتلافه، و قد أدرج الباحثون في هذا المجال إمكانية استنساخ المبايض و الخصي الذكرية البشرية^(٦).

٢. الإستنساخ الخلوي:

يتم هذا النوع من خلال استنساخ خلية واحدة و التي لا تعطي إلا النوع نفسه، فيتم زراعة الخلايا في الأوساط البيئية المحددة و يكون الإستنساخ هنا بنفس خصائص و مواصفات تشبه و تتبع الخلية المستنسخة^(٧) و قد أفاد هذا النوع مثلاً في تعديل الصفات الفزيولوجية لبعض أنواع البكتيريا التي تنتج الأنسولين في المختبرات ما يسمى بالأنسولين البشري^(٨).

٣. الإستنساخ الجيني:

لقي هذا النوع من الإستنساخ العلاجي قبولا لدى العلماء و الفقهاء لما له من مزايا في تحسين أداء الأعضاء البشرية بعد علاجها من الأمراض التي مرت بها، كما يعمل هذا النوع من الإستنساخ على تحسين نوع الحيوانات من خلال تكاثرها بمواصفات و خصائص محددة و الأمر كذلك للنباتات، فمن خلاله استطاع الباحثون و الخبراء من استنساخ مثلاً الجين المسؤول عن إفراز الهرمون المحفز على تكوين البويضات لدى مبيض المرأة ، و الجين المسؤول عن تصنيع إنزيم محدد لإذابة أنواع من الجلطات^(٩). و يعمل هذا الإستنساخ على التحكم في وضع "الجينات" و ترتيب صيغها الكيماوية^(١٠).

المبحث الثاني

أثر الإستنساخ البشري على النسب في الشريعة الإسلامية و القانون

يعد الإستنساخ البشري أحد التقنيات العلمية التي كان لها الأثر الكبير على النسب فهو سر بقاء النسل البشري، ما يستوجب إحاطته بسياج يمنع إختلاطه و يعكر تناسله ، و قبل البحث في أثره على النسب ينبغي البحث عن منفعه و أضراره (المطلب الأول) ثم البحث أثره على النسب و بيان موقف كل من الشريعة و القانون منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أضرار و فوائد الإستنساخ البشري و أثرها على البشرية

لقد أجمع علماء الإستنساخ البارزين منهم (إيان ديلموت) على رفض عملية استنساخ البشر، فقاموا بعدة محاولات جاوزت ٢٧٦ محاولة استنساخ فاشلة قبل نجاح عملية استنساخ النعجة قال بأنه لا ينبغي حتى التفكير في الوقت الحالي في محاولة استنساخ إنسان^(١١)، فهذه التقنية خالفت كل الطرق العلمية في التناسل ما يجعلنا نبحث عن سلبيات هذه التقنية (أولاً) و إيجابياتها (ثانياً).

(١) أحمد رجباني الجندي، الإستنساخ البشري بين الإقدام و الإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، العدد ١٠، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ١٩٩٧م، ص ٢٤٢.

(٢) سعد عبد اللّاهي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

(٤) أحمد رجائي الجندي، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٥) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي و الإستنساخ و الحماية القانونية للجنين- بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢٠٣.

(٦) أحمد رجائي الجندي، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٧) صالح عبد العزيز الكريم، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(٨) أحمد رجائي الجندي، المرجع نفسه، ص ٢٤٤.

(٩) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(١٠) صالح عبد العزيز الكريم، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(١١) محمد عبد الحميد شاهين، رعب استنساخ البشر، مجلة العربي، صادرة عن المجلس الأعلى للثقافة و الفنون ، الكويت، عدد ٤١٣، ١٩٩٩م، ص ١٣٥.

الفرع الأول

أضرار الإستنساح البشري و أثرها على البشرية

تعد التجارب الطبية عمل فني يخضع بموجبه جسم الإنسان لوسائل مبتكرة ، أو لأفكار نظرية في علم طبي معين لبيان مدى تأثيره فيه أو بتطبيق حالة واقعية بطريق غير مألوف^(١)، فمن المضرات التي يخلفها الإستنساح البشري: يرى البروفيسور "أكسيل كان" أن طريقة الإستنساح البشري طريقة عظيمة الخطورة إذ يتم من خلاله استبدال طريقة التكاثر الجنسي بالطريقة اللاجنسية المأساوية كما أن النويات المنقولة تخضع هي الأخرى لعملية مسخ كروموسومس " Mutations Chromosomiques" ما تنتج لنا أنواع بشرية غير متوقعة ، و خير دليل النعجة "دولي" المستنسخة إذ أن عمرها الخلوي أكبر بكثير عن عمرها الولادي^(٢)، كما أن الأجنة المستنسخة تكون أكثر عرضة للإجهاض من غيرها ، و النسخة من الخلية الجسدية المصابة بمرض تكون ناقلة للأمراض لكافة النسخ ما يجعل لنا عدد مضاعف من المصابين بالأمراض دفعة واحدة^(٣). و لما سئل البروفيسور " هاري جريفن " من المعهد الأسكتلندي عن إمكانية استنساح أعضاء بشرية معينة كالقلب أو عضو آخر مهم ، فأجاب أن هذا الأمر يتطلب مراحل معقدة و دقيقة و استبعد الأمر أن يتم حاليا ربما مستقبلا^(٤).

الفرع الثاني: فوائد الإستنساح البشري:

بالرغم من الأضرار التي وجهت له إلا أن هناك إيجابيات دافع عنها المؤيدون لهذه التقنية من ذلك: فهو يسهم في علاج بعض الأمراض المستعصية لاسيما ما تعلق منها بأمراض الجهاز العصبي و القلب والأورام الخبيثة كالسرطانات من خلال امتناع خلايا الدماغ و نخاع الشوكي عن الإنقسام و توقف عضلات القلب عن النمو عند مرحلة معينة^(٥). يمكن له أن يسهم في زيادة القدرات الوظيفية الفسيولوجية للعضو المستنسخ و هذا بإدخال جينات تعمل على التشفير لمكونات مهمة موجودة داخل النسيج ، كزيادة المناعة للنسيج السرطاني أو رفع مستوى تكوينه للأجسام المضادة و زيادة القدرة الإحتوائية حيال التكوينات السرطانية الشاذة^(٦).

و يساهم في انتاج الأدوية و العقاقير من خلال الإستخدام التقني الموجه للكانتات الحية على المستوى الخلوي و الجزيئي لأجل الحصول على نتائج مفيدة في هذا المجال^(٧)، و أُرِدَت دراسات عدة لتصنيع مضادات جينية للجينات المشفرة حيال الإصابة بالجذام و هذا قصد تثبيط عمل تلك الإصابات^(٨)، كالتقنية التي لجأ إليها العلماء "إيان ويلموت" و معاونوه العاملون في مؤسسة PPL الإنجليزية الدوائية و قد تمكنوا من إنتاج النعجة "دولي" و قد كانت تحمل مورثا بشريا و هو العامل (IX) المساعد على تخثر الدم أملين من ذلك أن يتم استخلاص لبنا من هذه النعجة المستنسخة يحتوي على البروتين (IX) و الذي يتم الإستفادة منه في معالجة "مرض الناعور" مرض عدم تخثر الدم الوراثي^(٩) و قد قدم مجمع الفقه الإسلامي رأيته المؤيد من أجل تحصيل هذه التقنيات مادامت ضمن الأطر التي تحقق الصالح العام للأمة الإسلامية في المجال العلاجي دون الإنجابي.

و يعمل على الحد من ازدياد الأمراض الوراثية، كمرض أنيميا الخلايا المنجلية أو مرض التليف الحويصلي، فتنتقل من أحد الوالدين إلى الأبناء^(١٠).

و ممن ينادون بعملية الإستنساح يرون أنه يحل مشكلة العقم من خلال نقل نصف عدد كروموسومات خلية الرجل الجسدية إلى نواة بويضة زوجته التي تحمل النصف الثاني للكروموسومات، و كذلك علاج العقم الكلي خاصة في الدول التي تبيح الحصول على النطاف خارج حدود الحياة الزوجية على غرار الدول الإسلامية التي لا تبيح ذلك.

المطلب الثاني

أثر الإستنساح البشري على النسب في الشريعة الإسلامية و القانون

يعتمد الإستنساح على إنتاج نسل بأخذ خلية جسدية من كائن حي تحوي على جميع المعلومات و الخزائن الوراثية ليتم زرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها لينتج لنا جنين مخلوق طبق الأصل للمستنسخ منه، ما يجعلنا نتساءل عن الصلة التي تربط بين الشخص المستنسخ بالشخص المستنسخ منه ، هل هي أم له أو أخت و إن كانت الخلية الجسدية المستنسخة من الزوج أو غيره ، فما هي صلة الزوج بهذا الشخص المستنسخ؟ كما أن عملية الإستنساح تؤدي إلى تميع لذاتية الفرد. ما يثير التساؤل في أثر الإستنساح على النسب في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

الفرع الأول

أثر الإستنساح البشري على النسب في الشريعة الإسلامية

أحاطت الشريعة الإسلامية النسب برعاية كفيلة لحفظه حتى قبل وجوده، من خلال مؤسسة الزواج المبني على عقد شرعي يربط بين رجل و امرأة أساسه المودة و الرحمة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١١)، كما أن النسب لا يكون إلا للوالدين الذين ارتبطا بميثاق غليظ لقوله صلى الله عليه و سلم "الولد

(١) محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، دار الجاحظ، ١٩٩٥م، ص ١٩٦.

(٢) محمد الهواري، الإستنساح البشري بين الثورة العلمية و الضوابط الأخلاقية و الفقهية، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص ٢٣.

(٣) زياد أحمد سلامة، الإستنساح في الواقع العلمي و الحكم الشرعي، مجلة هدي الإسلام الأردنية، العدد ١٠، المجلد ٤١، ص ٨٦.

(٤) ريتشارد دوكنز، الجديد في الانتخاب الطبيعي "بيولوجيا"، ترجمة : مصطفى إبراهيم فهمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٤.

(٥) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٠.

(٦) عبد الباسط الجمل، أسرار العلاج بالجينات، طبع دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة، دار الطائفة للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٧٢.

(٧) عبد العزيز بن محمد السويلم، مستقبل التقنية الحيوية و دورها في تطوير القطاعات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للندوة العلمية للرؤية المستقبلية للإقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية ، من ١٣ إلى ١٧ شعبان ، عام ١٤٢٣هـ، ص ٢٢٤٣.

(٨) عبد الباسط الجمل، الجينات و الإختلال البيولوجي ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، السلسلة العلمية لتقنيات البيئة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٣٧.

(٩) محمد الهواري، المرجع السابق، ص ١٦.

(١٠) محمد الربيعي، الوراثة و الإنسان "أساسيات الوراثة البشرية و الطبيعية"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب بالكويت، العدد ١٠٠، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٠٩.

(١١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

للفرش و للعاهر الحجر"، فلا نسب إلا بزواج صحيح ، فالإستنساخ في حقيقته هو شغل لرحم امرأة بغير وجه حي ، فهو يقلب الأوضاع الشرعية لذا ينبغي بيان موقف الشريعة الإسلامية منهم بيان حكمها من نسب الطفل المستنسخ.

١. مدى شرعية الإستنساخ البشري:

إن موقف الشريعة الإسلامية تجاه الإستنساخ البشري هو التحريم بمجمل طرقه التي تمخض عنها فهو يهدف للتناسل باعتماد أسلوب مخالف لما عهده الشرع الإسلامي^(١)، و هذه المخالفة تكمن فيما يلي:

١،١ فالإستنساخ البشري فيه تغيير لخلق الله تعالى: و هو منهي عنه لمنافاة الفطرة التي فطر الله بها عباده، والإسلام حرم مجرد تغيير الجلد من خلال النقش أو التصوير لقوله صلى الله عليه وسلم "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوَصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوَشِمَةَ"^(٢)، فإذا كان الشرع يمنع التغيير الظاهر و تحسين المظهر الخارجي من خلال النَّمْصِ و الوَشْمِ و الوَصْلِ و كذا تَقْلِيحِ الْأَسْنَانِ الذي نهى الله تعالى عنه ، فكيف لا يحرم و يمنع تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية^(٣).

١،٢ الإستنساخ البشري ينافي جوهر العقيدة الإسلامية و مخالف لكتاب الله و سنة نبيه: فهو يضاهي قدرة الله تعالى في التخليق ما جعل جميع الأديان تعارضه و تستكره، و منبث الإنجاب بالإتصال الجنسي بين الزوجين و يتكون من خلاهما بإذن الله تعالى الجنين المخلوق الذي يكون فرعاً لهما معلوم أصله و نسبه^(٤).

١،٣ كما أن الإستنساخ البشري يقضي على وحدة العائلة و يفكك الروابط الأسرية و يلغي مفهوم الأمومة و يقضي على وظيفة التناسل في حياة البشر و يغير العلاقة بين الآباء و الأبناء و تصبح الأنساب بين مخالب تكنولوجيا الهندسة الوراثية، فالتطور العلمي للإستنساخ البشري امتد ليشمل إمكانية التناسل من خلايا الأموات المجمدة و جيناتهم المحفوظة^(٥).

٢. حكم نسب الطفل المستنسخ شرعاً:

فالطفل المستنسخ إما يكون من خلية الرجل أو من خلية المرأة.

١،٢ إذا كانت الخلية من المرأة: و نقلت لبويضتها بعد نزع النواة، فهنا قطعاً المولود ليس له أب ينسب له ، و يبقى منتسباً لصاحبة الخلية و البويضة و حاضنتها ، و لا مجال لإلحاق سوى بآب المرأة باعتبارها حفيداً له، أما حال أخذ خلية من امرأة و نقلها لبويضة امرأة أخرى و تلقح خارجياً لتوضع في رحم امرأة أخرى، فهنا كل منهما تعد بمثابة أم للمولود ، فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه ألحق ولداً مجهول النسب ادعاه شخصان لم يكن لهما بينة ألحقه بهما^(٦)، أما في حال أخذ الخلية من امرأة لتتقل لبويضة امرأة أخرى بعد نزع نواتها و هذه الأخيرة تتولى الحمل و الوضع، فتعتبر الأم التي ولدت، ففي حال اشراك ثلاث نساء في العملية فإنهن يعتبرن ثلاث أمهات، كما يمكن اعتبار الأم الحامل ، أو اعتبار صاحبة الخلية و الحامل أمين و هذا مصداقاً لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾^(٧)، فالنص القرآني واضح.

٢،٢ إذا كانت الخلية من الرجل: و نقلت لبويضة زوجته المنزوع نواتها فالولد ينسب للزوج صاحب الخلية، كما أن النسب هنا يثبت حتى في حالات العقد الفاسد و الوطء بشبهة لأنه حتى و لو قلنا بحرمة هذا الإستنساخ فالحرمة حكم تكليفي لا تمنع الحكم الوضعي بإثبات النسب و هو رأي الفقهاء من الحنفية و الإباضية و الشافعية و المالكية و الحنابلة، عدا بعض الحنابلة، استناداً لقاعدة "لا يجمع بين حد و نسب" فإذا سقط حد الزنا ثبت النسب^(٨)، أما إذا كانت الخلية من غير الزوج و نقلت لزوجته فالتنسب هنا يثبت للأم الحامل و صاحبة البويضة و إذا كانت الخلية من الزوج و نقلت لإمرأة غير الزوجة فالتنسب يكون لصاحبة البويضة و الحامل، أما الطفل المستنسخ على خلاف الحالتين السالفتين فيطبق عليه أحكام ولد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفرش و للعاهر الحجر"، فلا يتصور إنجاب دون ذكر.

فالملاحظ أن عملية التناسل بهذه التقنية تثير الكثير من المخاوف و الشكوك و كذا العديد من الإحتمالات التي تحوم حول ثبوت نسب الطفل المستنسخ و والداه البيولوجيين، كونها تخرج عن الفطرة الأدمية مما ينبغي الإبتعاد من الخوض في غمارها حتى لا تقع في الحرام و لا تنتهك حرمة نسب الطفل المستنسخ فالتناسل يكون من الزوجين الرجل و المرأة على السواء.

الفرع الثاني

أثر الإستنساخ البشري على النسب في القانون

إن القوانين الأسرية باعتبارها العمود المنظم للأسرة من زواج و نسب و ميراث.... إلخ كلها ترمي لحماية الكيان الأسري و حفظ الأسرة ، و النسب هو اللبنة التي تزداد للأسرة بعد الزواج ، و الإستنساخ من التقنيات المستحدثة في مجال الإنجاب و كما أسلفنا فإن موقف الشريعة الإسلامية كان واضحاً جرّاء هذه التقنية ، ما ينبغي بيان موقف التشريعات المقارنة و موقف التشريع الجزائري منه.

١. موقف القانون و القضاء الجزائري و بعض التشريعات المقارنة من نسب الطفل المستنسخ:

نحاول بيان موقف بعض التشريعات الأسرية من نسب الطفل المستنسخ لاسيما و أن عملية الإستنساخ البشري من العمليات الدخيلة على وسائل التوالد و الغير معهودة كما كانت محل جدال كبير بين الفقهاء و القانونيين:

١،١ موقف بعض التشريعات المقارنة من نسب الطفل المستنسخ:

أ. موقف القانون الفرنسي: نص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٨١٤-٢٠١١ المتعلق بأخلاقيات الطب الفرنسي عن الإستنساخ العلاجي ما يلي " أن تخليق الأجنة في المختبر أو الحصول على الأجنة البشرية بواسطة الإستنساخ بغرض البحث أمراً محظوراً" ، كما جاء في

(١) نور الدين مختار الخادمي، الإستنساخ في ضوء الأصول و القواعد و المقاصد الشرعية ، الطبعة الأولى، دار الزاحم، ٢٠٠١م، ص ٦٦، ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، الجزء العاشر، رقم الحديث ٥٩٣٣، ص ٣٤٧.

(٣) عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية و الإستنساخ البشري، مجلة المعرفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ماليزيا، العدد ١٣، للسنة ١٩٩٨م، ص ٢١.

(٤) بوزيد خالد، النسب في تشريع الأسرة و الإجتهد القضائي – دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠م-٢٠١١م، ص ١٥٣.

(٥) عارف علي عارف، المرجع السابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٦) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م، ص ٤١٨.

(٧) سورة المجادلة، الآية ٠٢.

(٨) علي محي الدين القره واعي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية و الندوات العلمية، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠٦م، ص ٣٩٢.

القانون رقم ٨٠٠-٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٠٨/٢٠م و المتعلق بالضوابط و القيود التي تحكم العلوم الأحيائية في المادة ٢/٢١٤ على حظر الإستنساح البشري التوالدي، بل و وضعت عقوبة مشددة^(١) حيال التلاعب بالمورثات البشرية جراء ذلك^(٢).
ب. موقف القانون التونسي: فالقانون التونسي واكب التطورات العلمية في مجال الإنجاب من خلال إصداره للقانون رقم ٩٣-٢٠٠١ الصادر في تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٢٠م المتعلق بالطب الإنجابي و هو ما أورده الفصل الثامن من الباب الأول من خلال نصه على منع الإستنساح البشري الإنجابي ، كما أرفد بعقوبات حيال مخالفة الفصل الثامن السالف من خلال النص ضمن الفصل الواحد و الثلاثون بنصه " يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول ٤، ٥، ٦، ٧... بخمس سنوات سجن و بخطة قدرها ١٠ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

٢,١ موقف التشريع و القضاء الجزائري من نسب الطفل المستنسخ:

فالأمر يتعلق بالنسب الذي هو مدار الحياة و بقاؤها ، و أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي عكفت على حفظه ، و على هذا النهج سار القانون الجزائري.

أ. موقف التشريع الجزائري: لقد سعت النصوص القانونية الجزائرية للحفاظ على حقوق المواطنين انطلاقا من الإتفاقيات و القرارات الدولية ، لا سيما حق الفرد في الحفاظ على حياته الخاصة، من ذلك المادة ١/٤٧ من الدستور الجزائري ٢٠٢٠م^(٤) " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه"، و هذا الحق مناط القرارات الخاصة بالزواج و الإنجاب و تكوين الأسرة... و بقاء المجتمع ككلو في الإستنساح البشري مساس بهذا الحق.

ب. موقف القضاء الجزائري: لم ترد أحكام قضائية بخصوصه لأن القانون جرم الفعل فورد في قانون الصحة الجزائري رقم ١٨-١١^(٥) نص صريح على تجريمه في المادة ٣٧٥ "يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتمثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري و كل انتقاء للجنس"، ما يفيد أسلوب المنع لأي نوع من الإستنساح البشري بل و رتب على ذلك عقوبة حال مخالفة ذلك في المادة ٤٣٦ من القانون نفسه "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة ٣٧٥ من هذا القانون، المتعلقة باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا و انتقاء الجنس، بالحبس من عشر (١٠) سنوات إلى عشرون (٢٠) سنة و بغرامة مالية من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج"، فالمرشع الجزائري شدد عقوبة مخالفة مادة منعه، بل و جمع بين العقوبتين الجسدية و المالية.

٢. موقف القانون الجزائري من إثبات نسب الطفل المستنسخ:

لا زالت تقنية الإستنساح البشري محل جدل لدى رجال القانون و الفقهاء ، كما أن أكثر ما يثار في هذه التقنية هو ثبوت نسب الطفل المستنسخ الذي هو محل الإعتبار فيها، كما ينبغي لبيان ذلك التفرقة بين حالتين هما : حالة المرأة مانحة الخلية الجسدية، و حالة الرجل مانح الخلية الجسدية.

٢,١ حالة المرأة مانحة الخلية الجسدية: تكون هنا البنت المستنسخة نسخة طبق الأصل للمرأة أو الزوجة فهي بمثابة أم لها، فهل تعد ابنة للزوج؟ أو شقيقة لزوجته؟ هل يعد محرما لها حين تبلغ أم هي امتدادا لزوجته و هل تحل له ؟ و كيف و ممن ترث؟ و ما علاقتها بعائلة المرأة الأصلية صاحبة الخلية الجسدية في حال الطلاق من له الحق في حضانة الطفلة المستنسخة ؟ في هذا يقول الدكتور زبيري بن قويدر^(٦) " فإن قلنا بأنها ابنة للزوجة أو للزوج فهنا يكون خرق للمادة ٤١ من قانون الأسرة^(٧) لانعدام الإتصال الجنسي بين الزوجين ، كما أن أسباب استحقاق الميراث هي القرابة غير متوفرة فيها المادة ١٢٦ من قانون الأسرة، زيادة على ذلك كله الصراع النفسي و الإجتماعي الذي يعايشه الطفل المستنسخ لأنه بدون هوية و لا نسب واضح ينتسب إليه، ناهيك لو عمد كل زوج و زوجة لاستنساخ نسخة من خليته فماهي القرابة بين الطفلين المستنسخين؟ و أكثر ما يثار شرعا و قانونا في الطفل المستنسخ حيال الزواج و النسب و الميراث".

فالطفل المستنسخ يطرح إشكال الهوية و النسب، الزواج و الطلاق و الميراث ، فلا يمكن نسبه لأي من الزوجين باعتبار منبته من الخلية الجسدية الممنوحة له كما لا يمكن معرفة من هم إخوته و كذا حواشيه، لأن الكيفية التي يتم بها استنساخ الطفل هي التي تجعله في متاهة، على غرار طفل التلقيح الإصطناعي الذي يعلم منشأه من حيامن الزوج و بويضة الزوجة و يوضع في رحمها سواء كان تلقيح داخلي أو خارجي مع مراعاة الضوابط الطبية و الشرعية و القانونية في ذلك ، فانتسابه يكون معلوم كالطفل الطبيعي تماما و حتى الحقوق ، كما أن الإستنساح البشري يمكن أن يتشارك فيه ثلاث أطراف حال استنساخ التوائم فهنا تكون الفاقة في نسبة الطفل المستنسخ لمن ينسب؟ هل للأم صاحبة الخلية أم للأم صاحبة البويضة للأم الحامل صاحبة الرحم؟ فمن تكون الأم الحقيقية له منهن؟ و يزعم بذلك أسس الزوجية و روابطها، فالطفل المستنسخ ليس له أصل ثابت ما يعارض بذلك الشرع الحكيم و الفطرة التي فطر الله بها الكون من آدمو حواء.

٢,٢ حالة الرجل مانح الخلية الجسدية: فهل يعد الطفل المستنسخ ابنا للرجل مانح الخلية أم شقيقا له؟ و هل هو ابن للزوجة التي حملته؟ فالإستنساخ بهذه الكيفية يكون بذلك قد مس بكيان الأسرة و أحكامها لا سيما المادة ٠٤ من ق أ ج، إذ لا يمكن اعتبار الطفل المستنسخ من خلية الزوج ابنا له بل هو يعد أبا توأما له كونه حاملا لنفس تركيبته الوراثية فيكون بذلك أبو الزوج أبا للطفل المستنسخ كذلك^(٨)،

(١) و قد جاء فيها " أن كل تدخل الهدف منه الحصول على مولود وراثي مماثل لشخص آخر حي أو ميت يعد جريمة يعاقب عنها مرتكبها بالسجن ثلاثون سنة و غرامة تصل ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ أورو"

(٢) خالد صفاء هاجر، أثر الطرق العلمية الحديثة في النسب -دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية، ٢٠١٩م، ص ٢٦٨.

(٣) القانون رقم: ٩٣-٢٠٠١، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٦٣، المؤرخ في ٠٧/٠٨/٢٠٠١م، ص ٢٥٧٣.

(٤) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م، الجريدة الرسمية عدد ٨٢، الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م.

(٥) القانون رقم ١٨-١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ٢٠١٨م، المتعلق بقانون الصحة للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد ٤٦، الصادرة في ٢٩ يوليو ٢٠١٨م، ص ٤١، ٠٣.

(٦) زبيري بن قويدر، النسب في ظل التطور العلمي و القانوني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١١م-٢٠١٢م، ص ١٥٥.

(٧) قانون رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ المعدل و المتمم للقانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٠٩ جوان ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

(٨) زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص ١٥٢.

و إذا عدنا للمادة ٤١ من قانون الأسرة نجدها تنص "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية"، فالإستنساخ في هذه الحالة يتعارض تماماً مع النص القانوني .

الخاتمة

إن الإستنساخ البشري يعد أحد الثورات العلمية في مجال العلوم الطبية الوراثية و التي كان لها الأثر الإيجابي في مجال النبات و الحيوان، و كان للإستنساخ البشري التوالدي الأثر المباشر على النسب، و لها الأثر البائن على تفكيك كيان الأسرة و قطع أواصرها و إفشاء اختلاط الأنساب و ضياعها ما يسبب للمجتمع الإنحراف و الفساد ، مما جعل القوانين تواكب علماء الشريعة في منعه، فالطفل المستنسخ لا يمكن معرفة نسبه و في ذلك ضياع لحقوقه المادية و المعنوية.

و من خلال هذا يمكن التوصل للنتائج التالية:

-تحریم الإستنساخ البشري شرعاً لأن فيه تعدي على ألوهية الله سبحانه في الخلق و التخليق، ومنعه من قبل علماء الشريعة الإسلامية و القانونيين له من الأثر الخطير على النسب.

-الإستنساخ البشري التوالدي هو إخصاب بغير الطريق الطبيعي أي دون الإتصال الجنسي بين الزوجين.
-يتولد عن الإستنساخ البشري كائن حي إما بنقل النواة من خلية جسمية إلى بويضة منزوعة النواة، و إما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء.

و نستخلص التوصيات التالية:

- سد الفراغ التشريعي بسن القوانين المانعة لها لتجاوز الحدود الأخلاقية المعرفية و مرده صيانة و حماية للنسب و منع اختلاطه و حتى لا يكون المجتمع عرضة للتشتت و تفشي الرذيلة و الزنى و انتشار أطفال لا نسب لهم.
- عقد الندوات و اللقاءات و كذا تكثيف الجهود العلمية البحثية للعلماء في مجال الإستنساخ التكاثري لما فيه من مساس بالجينات الوراثية البشرية تحت إشراف لجان متخصصة من خبراء قانونيين و علماء الشريعة .

المراجع

١.المصادر:

- القرآن الكريم.

- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م.

-البخاري، فتح الباري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، الجزء العاشر.

٢.الكتب:

أولاً. الكتب باللغة العربية:

١- سميرة عايد الديات، نقل و زرع الأعضاء البشرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

٢- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٣-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.

٤-السيد السيد وجيه، بين جنون البقر و استنساخ البشر، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، إيداع ١٩٩٧م.

٥- معجم اللغة العربية، الطبعة الثالثة، مطابع الأوفست، ١٩٨٥م.

٦- إسماعيل الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، الجزء ٠١، الطبعة ٠٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.

٧- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ٠٧، الطبعة ٠٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م.

٨- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء ٠١، الطبعة ٠٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠.

٩- أياد محمد علي فاضل الصعيدي، الإستنساخ البيولوجي -الطريق الطويل نحو دولي و الإستنساخ البشري، الطبعة ٠١، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠١م.

١٠- جعفر حسن غريسي، الإستنساخ جدل العصر، الطبعة ٠١، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٢م.

١١- عبد الهادي مصباح ، الإستنساخ بين العلم و الدين، الطبعة ٠١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢-بيتر هارفين ، جورج بجونسون ، جوناتان بلوسوس، كنيث ماسون، سوزان سنجر، علم الأحياء، سلسلة الكتب الجامعية المترجمة -العلوم الأساسية، العبيكان، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م.

١٣- شعبان الكومي أحمد فايد ، أحكام الإستنساخ في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٤- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر ، دمشق.

١٥- إقروفة زبيدة، التلقيح الإصطناعي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠١٠م.

١٦- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، الطبعة ٠٢، الدار العربية للعلوم، الأردن، ١٩٩٨.

١٧- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة ٠٢، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩.

١٨- شادية الصادق الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الإصطناعي، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا- معهد العلوم و البحوث الإسلامية.

١٩- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢٠- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي و الإستنساخ و الحماية القانونية للجنين- بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٢١ - ريتشارد دوكنز، الجديد في الإنتخاب الطبيعي "بيولوجيا"، ترجمة : مصطفى إبراهيم فهمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢م.

٢٢ - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣ - عبد العزيز بن محمد السويلم، مستقبل التقنية الحيوية و دورها في تطوير القطاعات الإقتصادية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للندوة العلمية للرؤية المستقبلية للإقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية ، من ١٣ إلى ١٧ شعبان، عام ١٤٢٣هـ.

٢٤ - عبد الباسط الجمل، الجينات و الإختلال البيولوجي ، دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، السلسلة العلمية لتقنيات البيئة، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٥ - أحمد رجائي الجندي، الإستتساخ البشري بين الإقدام و الإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء ٠٣، العدد ١٠، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ١٩٩٧م.

٢٦ -محموداصل، الحقوق الملازمة للشخصية، دار الجاحظ، ١٩٩٥م .

٢٧- محمد الهواري، الإستتساخ البشري بين الثورة العلمية و الضوابط الأخلاقية و الفقهية، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث.

٢٨- عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية و الإستتساخ البشري، مجلة المعرفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ماليزيا، العدد ١٣، للسنة ٠٤ ، ١٩٩٨م.

٢٩- نور الدين مختار الخادمي، الإستتساخ في ضوء الأصول و القواعد و المقاصد الشرعية ، الطبعة ٠١، دار الزاحم، ٢٠٠١م.

٣٠- سيزاوري علي الموسوي، الإستتساخ بين التقنية و التشريع ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت ، ١٩٩٨م.

٣١- محمد الربيعي، الوراثة و الإنسان "أساسيات الوراثة البشرية و الطبيعية"، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب بالكويت، العدد ١٠٠، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٢- محمد عبد العزيز إسماعيل، قيل عن الإستتساخ، مطابع الكفاح، الإحصاء، ١٤٠٨هـ ، ١٩٩٧م.

٣٣- علي محي الدين القره واعي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية و الندوات العلمية-، الطبعة ٠٢، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠٦م.

ثانيا. كتاب باللغة الفرنسية:

- Résolution du parlement européen n° B5-0710 , n° 0751, n° 0753 , n°0764/2000 êtres humains, (JOCE n° C 135 , 07 mai 2001).

٣. الرسائل و الأطروحات:

١- سعد عبد اللاوي، المستجدات الطبية المعاصرة في قانون الأسرة الجزائري أحكامها و أثرها في حل المشكلات الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ٠١، الجزائر، ٢٠٢٠م-٢٠٢١م .

٢- بوزيد خالد، النسب في تشريع الأسرة و الإجتهد القضائي- دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠م-٢٠١١م.

٣-خالدي صفاء هاجر، أثر الطرق العلمية الحديثة في النسب -دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدينة، ٢٠١٩م.

٤- زبيري بن قويدر، النسب في ظل التطور العلمي و القانوني-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١١م-٢٠١٢م.

٤. القوانين:

١-قانون رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ المعدل و المتمم للقانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٠٩ جوان ١٩٨٤،المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

٢- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م،الجريدة الرسمية عدد ٨٢، الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م.

٣- القانون رقم ١٨-١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ٢٠١٨م، المتعلق بقانون الصحة للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد ٤٦، الصادرة في ٢٩ يوليو ٢٠١٨م.

٤- القانون رقم: ٩٣-٢٠٠١، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٦٣، المؤرخ في ٠٧/٠٨/٢٠٠١م.

٥. المجلات:

١- صالحعبدالعزیز الکریم ، الإستتساخ (تقنية، فوائد، ومخاطر)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء ٠٣، العدد ١٠، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٩٩٧م.

٢- زياد أحمد سلامة، الإستتساخ في الواقع العلمي و الحكم الشرعي، مجلة هدي الإسلام الأردنية، العدد ١٠، المجلد ٤١ .

٣- محمد عبد الحميد شاهين، رعب استتساخ البشر، مجلة العربي، صادرة عن المجلس الأعلى للثقافة و الفنون ، الكويت، عدد ٤١٣، ١٩٩٩م.

٤- علي محمد يوسف المحمدي، بحث الإستتساخ من الناحية العملية و الشرعية، المجلة العلمية ،لكلية الشريعة و القانون، طنطا، العدد ١٥٠، ١٩٩٩م.

٦. الندوات و الملتقيات:

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مطابع الدستور التجارية، الجزء ٠٢ .

- قرارمجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالإستتساخ البشري، المؤتمر العاشر ، جدة في مدة ما بين ١٩٩٧/٠٦/٢٨م و ١٩٩٧/٠٧/٠٣م ، تحت رقم ٩٤ (١٠/٢).

- منظمة الصحة العالمية، استتساخ البشر لأغراض الإنجاب، الحوار القائم في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة المعلومات تحت رقم EB115 /INF/DOC/2، المؤرخة في ١٦/١٢/٢٠٠٤م.